

## الوسيط في المذهب

يفسخ إذ لا دين عليهم حتى يطالبوا .  
وفيه وجه أن ما مضى وتعلق به حق المشتري لا يفسخ فكأنهم قد فوتوا التركة فعليهم  
الضمان